

الجمهورية التونسية وزارة التعليم العالي وزارة التعليم العالي والبحث العلميي جامعة جندوبة المعهد العالي للإعلامية بالكاف

بلاغ

الموضوع: حول وضعية طلبة الماجستير في نظام "أمد" (ماجستير بحث و ماجستير مهني) الذين تجاوزوا المدة القانونية لإيداع المذكرة.

يعلم مدير المعهد العالي للإعلامية بالكاف طلبة الماجستير (ماجستير بحث و مهني) الذين تجاوزوا الآجال القانونية لإيداع المذكرة، أنه عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 10 من الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أوت 2012 و المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة و شروط التحصيل على الشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد" فانه " يمكن للطلبة الذين لم ينجزوا تربصاتهم أو لم يناقشوا بنجاح مذكرة تربص نهاية دراسات الماجستير المهني أو ما يقوم مقامها و كذلك الطلبة الذين لم ينجزوا مذكرة البحث في الآجال أو لم يناقشوها أن ينتفعوا لهذا الغرض بتمديد استثنائي لمدة أقصاها ستة (6) أشهر غير قابلة للتجديد".

كما يعلم مدير المعهد العالي للإعلامية بالكاف انه عملا بأحكام المنشور عدد 55-14 الصادر في 16 ديسمبر 2014 و المتعلق بوضعية طلبة الماجستير في نظام "امد" خلال فترة التمديد الاستثنائي الخاصة بإتمام مذكرات التربص أو البحث و طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 1227 لسنة 2012 سابق الذكر، فانه عند انقضاء مدة التمديد الإستثنائي يقع " التصريح... و حسب الحال، إما برسوب الطالب المعني في السنة الثانية من الماجستير، أو باستنفاذ حقه في التسجيل النظامي، أو باستنفاذ حقه نهائيا في التسجيل المعنى".

كما يقع "معالجة الحالات المتعلقة بالطلبة المتمتعين بتمديد استثنائي حالة بحالة، مع احترام الحقوق المكتسبة للطلبة خاصة في الحالات التي يثبت فيها إيداع المذكرة أو التقرير في الأجال و تعذر المناقشة لأسباب تعود للمؤسسة ذات النظر" و هو ما نصت عليه الفقرة قبل الأخيرة من المنشور عدد 55-14 الصادر في 16 ديسمبر 2014 سابق الذكر.



